مركز الحق
للديمقراطية و حقوق الإنسان

قص و لزق

دراسة تحليلية
لمشروع قانون مجلس النواب
2020

NADRF
الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق و الحريات
جمعية أهلية مشهرة برقم ٦٧٩١ لسنة ٢٠١٥
مقيدة فى الجيزة برقم ٥٢٠٧ لسنة ٢٠١٥

راقب نائب
لمتابعة أداء النواب فى البرلمان
www.raqebnaeb.com

شبكة المنظمات العربية للتنمية وحقوق الإنسان

THE ELECTION NEWS

المنظمات الشريكة

1. الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق و الحريات
2. حملة راقب نائب
3. شبكة المتطوعين للتنمية و حقوق الانسان
4. شبكة اليكشن نيوز – مصر
5. مركز الحق للديمقراطية و حقوق الانسان

قص و لزق

دراسة تحليلية بشأن مشروع قانون مجلس النواب

المعروض للمناقشة بعد اقرار من اللجنة التشريعية

2020

مقدمة

في مطلع فبراير 2019 م[1] اعلن المكتب السياسي لائتلاف دعم مصر تقدم الائتلاف بمقترح لجملة من التعديلات الدستورية و التي بموجبها تحول البرلمان في مصر الي غرفتين و هما مجلس النواب و مجلس الشيوخ .

كما شهدت التعديلات الدستورية منح المرأة المصرية كوته[2] بمعدل 25% في كل المجالس المنتخبة سواء النواب او الشيوخ و أخيرا المجالس المحلية .

و إزاء تلك التعديلات الدستورية بات النظام القانوني لمجلس النواب بحاجه الي تعديلا ليتوافق مع التعديلات الدستورية الأخيرة .

الا انه و على الرغم من اقرار الدستور و سيطرة ائتلاف دعم مصر على الاغلبية البرلمانية الا ان تلك الأغلبية المسيطرة لم تسعى للانتهاء من اعمال التعديلات اللازمة لقانون مجلس النواب وقانون الدوائر الانتخابية بالاضافة الي تدشين قانون خاص بمجلس الشيوخ .

و ظل حزب مستقبل وطن بالتشارك مع تنسيقة الاحزاب في تنظيم مجموعة من اللقاءات والمباحثات فيما بينهم بشأن القوانين و التشريعات الواجب اقرارها حتى تتوافق البنية التشريعة والنظام القانوني لمجلس النواب مع التعديلات الدستورية الاخيرة ، الا و انه على الرغم من تلك المباحثات و اللقاءات العديدة فلم يخرج للنور اي مشروع قانون مشترك بين تلك الاحزاب بل اننا رأينا خلال الاشهر القليل الماضية الاعلان عن مشروعات اولية بقوانين لبعض الاحزاب مثل حزب المحافظين و الوفد و المصري الديمقراطي .

و كان من المتوقع ان يعمل ائتلاف دعم مصر على بلورة رؤية تلك الاحزاب و دمج مشروعات القوانين الخاصة بها فيما بينها البعض من اجل الخروج بمشروع قانون يلبي رؤية قطاع واسع من الاحزاب السياسية في مصر الا ان اي من هذا لم يحدث ، بل اننا رأينا الاعلان عن مقترح بقانون مقدم من الائتلاف للمجلس بشكل منفرد .

و على الرغم من ان هناك اربعة[3] مشاريع بقوانين اخرى قدمت للمجلس بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية و قانون مجلس النواب بالإضافة الي ثلاث مقترحات بقانون[4] في ذات الشأن الا ان اللجنة التشريعة اعتمدت مشروع قانون ائتلاف دعم مصر و قامت بإعلان ان هذا المشروع سيكون محل دراستها و اعداد تقريرها بشأن القانون .

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة في منهجيتها على التقرير الصادر من اللجنة التشريعية برئاسة المستشار بها ابو شقة رئيس اللجنة و التي قامت بمراجعة مشروع القانون و مذكرته الايضاحية .

لمن هذه الدراسة :

نسعى عبر تلك الدراسة الي ايضاح رؤيتنا بشأن جوهر القانون و النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع بشأن انتخابات مجلس النواب ، و نستهدف من خلال رؤية نقدية تحليلية الي اطلاع السادة نواب البرلمان و الرأي العام المصري على ماهية المقترحات البديلة بشأن التعامل مع نظام الكوته الانتخابي بشأن مقاعد المرأة المخصص لها بالبرلمان و ذلك بهدف الوصول الي افضل ما يمكن ان يفيد العملية الانتخابية في مصر بشكل ايجابي بما يؤدي الي ترجمة اصوات الناخبين في الصناديق الاقتراع بشكل دقيق .

تنقسم هذا الدراسة الي المحاور التالية .

المحور الاول : التعليق العام على مشروع القانون

المحور الثاني : النظام الانتخابي بالقانون ،

اولا : ماهية النظم الانتخابية

ثانيا : القوائم الغلقة المطلقة و الدوائر الفردية

ثالثا : الكوتا النسائية "الاكتفاء بالوسيلة دون تحقيق الغاية"

المحور الأول

التعليق العام على مشروع القانون

على الرغم من ان التعديلات الدستورية مر على اقرارها اكثر من عام الا ان مشروع القانون المقدم من قبل ائتلاف دعم مصر جاء فقيرا للغاية و كأنه قد اعد على عجل و كأن قد فوجئ الائتلاف بأن هناك استحقاقات انتخابية قد آن أوانها.

فلم يسعى مشروع القانون الي ايجاد ايه تغيرات ذات قيمة على النظام الانتخابي او على وضعية تشكيل المجلس كل ما فعله المشرع هو سحب عدد من القاعد الفردية و تم ضافتها الي القوائم لجعل النسبة 50% لكل من القائمة و الفردي ليضمن تمثيل المرأة بنسبة 25% من اجمالي مقاعد البرلمان .

و يمكن لاي مطلع على مشروع القانون و تقرير اللجنة التشريعية في شأن هذا القانون ان يلمس عدم وجود اي تغيرات ذات قيمية فيما عد سحب مقاعد برلمانية من النظام الفردي الي نظام القوائم بل انه ابقى عد ذات عدد المقاعد لكل من الفئات الاخرى التي اشار الدستور الي كونها يحب ان تمثل داخل البرلمان.

ولم تستحدث التعديلات المقترحة على قانون مجلس النواب اي تعديلات بشأن النظام الانتخابي المتبع و الذي جاء نظاما مختلطا ما بين القائمة المغلقة و بين النظام الفردي فيما عدا تعديل نسبة المقاعد لكل من النظامين و على الرغم من ان بعض الاحزاب السياسية طرحت بعض الافكار التي كان من الممكن ان تصبح نواه لتعديل النظام الانتخابي المتبع وسنوضح في القسم الثاني من دراستنا تلك ما هي عيوب و مميزات النظام المتبع الحالي و ماهي اشكال الانظمة الاخرى التي كان من الممكن ان يأخذ مشروع القانون بأي منها و ماهية مميزات اي من تلك الانظمة الاخرى .

و قد جاءت ابرز و اهم التعديلات التي تقدم بها مشروع ائتلاف دعم مصر على النحو التالي .

لنص الاصلي بالقانون	التعديلات و التعليق عليها
مادة (1) يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في 18 من يناير 2014 من 568 عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (5 %) من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.	التعديل المقترح هنا شكلي فقط لاغير بحذف يشكل اول مجلس بالدستور الصادر في 18 يناير الي يشكل مجلس النواب من 568 عضوا وباقي النص كما هو
مادة 3 يكون انتخاب مجلس النواب بواقع 448 مقعدا بالنظام الفردي و 120 مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.	تم تعديل النص بحيث تقسم مقاعد البرلمان بين النظام الفردي و نظام القائمة المغلقة المطلقة بواقع 284 مقعد لكل نظام انتخابي.
مادة (4) تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد 4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم. يخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعدا لكل منها ويخصص للدائرتين الاخرتين عدد 45 مقعدا لكل منهما، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين.	ابقى التعديل على تقسيم دوائر القوائم كما هي حيث قسمت الجمهورية الي اربعة دوائر و تم تعديل عدد المقاعد في القائمة لتصبح دائرتين بقوائم 42 مقعد و دائرتين بقوائم 50 مقعدا. و في نهاية النص تم حذف عبارة التمثيل المتكافئ للناخبين و اكتفى بالتمثيل العادل للسكان . و قد اشارت المذكرة الايضاحية الي ان الابقاء على الدوائر الاربعة بأن التركيبة السكانية لم تتعدل عما كنا عليه . اما فيما يخص حذف التمثيل المتكافئ فجاء تلبية للتعديل الدستوري الاخير و اما عن الاكتفاء بالتمثيل العادل للسكان دون الاشارة للناخبين فحسب المذكرة الايضاحية انه يعني المتوسط الحسابي ما بين عدد السكان و عدد الناخبين في كل محافظة. و حقيقة الامر ان النص لا يلبي ما جاء في المذكرة الايضاحية فظاهر النص هنا ان يتم تمثيل كافة المحافظات بينما تقسم الدوائر طبقا لعدد سكان كل محافظة و ليس لعدد الناخبين فيها و هو فارق واسع بين كل منهما فمثلا محافظة القاهرة عدد سكانها

	يفوق عدد ناخبيها بشكل كبير خاصة في ظل وجود اعداد كبيره من المقيين بالقاهرة و مقيدين انتخابيا بمحافظتهم الاصلية و غالبا ما تكون من صعيد مصر و هو ما يعني ان الوزن النسبي للمقعد بالقاهرة سيتختلف عن محافظات الصعيد و كان يحب على المشرع ان يحدد في متن النص وبشكل ظاهر ما وضحة بالمذكرة الايضاحية .
مادة (5) يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين، يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له. وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 15 مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: - ثلاثة مترشحين من المسيحيين. - مترشحين اثنين من العمال والفلاحين - مترشحين اثنين من الشباب - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج - على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبعة نساء على الأقل، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 45 الأعداد والصفات الاتية على الأقل - تسعة مترشحين من المسيحيين - ستة مترشحين من العمال والفلاحين - ستة مترشحين من الشباب - ثلاثة مترشحين من الاشخاص ذوي الإعاقة - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج على أن يكون من بين اصحاب هذه	لم يشهد نص المادة 5 تعديلات جوهرية حيث تحويل النصاب المخصص للمسحيين و الشباب و ذوي الاحتياجات الخاصة العمال و الفلاحيين من نصاب مؤقت في نصاب دائم و ذلك استجابة للتعديلات الدستورية الاخيرة بالاضافة الي بعض التعديلات الاخيره اضافة الي تعديل نصاب النساء في القائمة و تعديل عدد المقاعد للقوائم فالقائمة المخصص لها 15 مقعد تحولت الي 42 مقعد و منحت النساء فيها 21 مقعدا بدل من 7 مقاعد و القائمة 100 مقعد بدلا من المخصص 45 مقعدا و منحت النساء فيها عدد 50 مقعدا بدلا من 21 .

الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرين من النساء على الأقل، وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المرشحين الاحتياطيين ذات الاعداد والصفات المشار اليها ولاتقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال يتعين اظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.	
مادة (10) يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يختارها للترشح خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألاّ تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح. ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية: - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية. - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح - بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب واسم هذا الحزب. - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر. - الشهادة الدراسية الحاصل عليها. - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية. أو ما يفيد الاعفاء من أدائها	جاءت التعديلات برفع قيمة التأمين لكل مرشح فتم رفعها على المقاعد الفردية من 3000 جنيها الي عشرة الالاف و رفع قيمة التأمين في القائمة 42 مقعد الي 24 الف جنيها و 100 مقعد الي 100 الف جنيها و هذا التأمين لضمان جدية المرشح و كذلك استعمالة في أزالة الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون .

طبقاً للقانون. - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. - المستندات الأخري التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة. وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم. على أن يتولي ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات. مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة. وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها "15" مقعدا ويضاعف هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها "45" مقعدا. وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	

القسم الثاني

النظام الانتخابي

اولا : ماهية النظم الانتخابية

النظم الانتخابية: تعمل النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها .

و عليه فكلما تمكن النظام الانتخابي من تحقيق أعلى نتيجة لتلك المعادلة - ترجمة الأصوات الانتخابية لمقاعد – كلما كان هذا النظام هو الأمثل و عليه فأن قياس مدى نجاح النظام الانتخابي من عدمه هو حساب ما يهدره النظام الانتخابي من أصوات للناخبين ، إضافة إلى مدى تعقيده و يسره و قدرة المواطنين على فهمه و التعامل معه.

أضف الي ذلك ان من يصنع قواعد اللعبة السياسية فأنه عبر تحديده للنظام الانتخابي يمكنه كذلك أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة.

وعادةً ما تتأثر القرارات المتخذة لتغيير النظام الانتخابي المعتمد، أو للإبقاء عليه، بعاملين اثنين هما:

- افتقاد القوى السياسية للدراية الكافية حول النظم الانتخابية، مما ينتج عنه غياب الوعي الكامل حول مختلف الخيارات المتوفرة والنتائج المترتبة على كل منها؛
- أو، على العكس من ذلك، استغلال القوى السياسية لدرايتها بتفاصيل النظم الانتخابية للدفع باتجاه اعتماد نظمٍ يعتقدون بأنها تتلائم بشكل أفضل مع مصالحهم الحزبية.

ابرز الأنظمة الانتخابية

تختلف الأنظمة الانتخابية و تتنوع من دولة لأخرى,ويرجع ذلك الي عدة اعتبارات تتعلق بالدولة والنظام السياسي والدستوري فيها ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها كل دولة من الدول, و تتعد الانظمة الانتخابية و تتنوع فيما بينها وكثيرا ما تُصنّف الأنظمة الانتخابية على أساس مدى تناسبية عملها لذا يبرز تقسيم هذه الأنظمة إلى أنظمة التمثيل القائمة على الأكثرية-الأغلبية، وشبه-النسبية، والنسبية. وفي العادة يكون التركيز الذي تسلّطه

الأنظمة القائمة على الأكثرية-الأغلبية على التمثيل عبر استخدام الدوائر الانتخابية الصغيرة ومن بينها أنظمة الانتخاب القائمة على الأكثرية والانتخاب النهائي أو الحاسم الذي ينتخب فيه مرشح واحد بأغلبية الأصوات، ونظام الكتلة القائم على التصويت الجماعي داخل الحزب، و لا يتسع المقام هنا للتناول الكامل لماهية الانظمة الانتخابية و انواعها و فورعها و ماهية الانظمة المتبعة في الديمقراطيات العريقة او الديمقراطية الناشئة ..الخ

و لكن سنعمل على ايجازها بشكل سريع فالانتخابات تتم عن طريقتين هنا

الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

في نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون باختيار ممثليهم بصورة مباشرة دون وساطة أحد, كالأحزاب أو المندوبين, أما في نظام الانتخابات غير المباشر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم ويقوم هؤلاء باختيار رئيس الجمهورية, أو أعضاء البرلمان, ويرى أنصار هذه الطريقة إن عملية الانتخابات تجعل الاختيار بيد فئة مميزة أكثر قدرة على الاختيار أما معارضوها فيرون إنها تحد من قدرة الناخبين على اختيار من يرغبون.من الناحية العملية، يتفق معظم الخبراء على أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يمكن القول بأنه هو "الأفضل"، وأن اختيار النظام يجب أن يتم مع الأخذ في الاعتبار الأهداف المراد تحقيقها ويمكن تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى عدة أنظمة وأكثرها شيوعاً هى:

1-نظام الانتخاب الشامل ونظام الدوائر:

يستخدم الأسلوب الأول في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الرئاسية التي تكون البلاد كلها دائرة واحدة,أما نظام الدوائر فيستخدم في انتخابات المجالس التشريعية إذ تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة أوكبيرةيتنافس في كل دائرة عدد من المرشحين, ويكون للدائرة الواحدة نائب واحد أو أكثر

2- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

وهو النظام الأكثر شيوعا وإتباعا في العالم, حيث الأساس في الانتخاب الفردي هو وجود دوائر صغيرة يخصص لكل دائرة مرشح واحد او اثنان , ويفوز بمقعد الدائرة النائب الذي يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين, وقد ادخل تعديل على هذه الأسلوب في بعض الدول, وهو اشتراط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات (50 %+1)فان لم يحصل أي من المرشحين على هذه النسبة أو حصل

أكثر من مرشح على هذه النسبة نكون أمام جولة ثانية من الانتخابات يخوض غمارها المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الجولة الأولى.

أما نظام القائمة فيعتمد في الدوائر الكبيرة التي تمثل بعدد من المرشحين الذين يجتمعون في قائمة, الي إما أن تكون مفتوحة بحيث يستطيع الناخب إن يختار عدد من المرشحين يساوي العدد المخصص للدائرة وقد تكون مغلقة يجبر الناخب على اختيار القائمة بمجملها دون أن يكون له حرية المفاضلة أو تشكيل قائمة ممن يرغب من المرشحين.حسنات ومساوئ نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

النظام الانتخابي في قانون مجلس النواب الحالي

يعتمد النظام الانتخابي في مصر على الاقتراع السري المباشر يقوم نظام انتخاب مجلس النواب باعتماد النظام المختلط ما بين القائمة المطلقة و النظام الفردي .

ودائما ما يكون الهدف من خلط نظامي انتخابات هو تلافي عيوب كل نظام منهم و محاولة تعديل اية انحرافات او اخطاء خاصة بنظام الانتخابات .

الا انه في حقيقة الامر الخلط بين النظام الفردي و القائمة المغلقة المطلقة هو لا يؤدي الخلط فيما بينهما الي معالجة عيوب النظام الاخر بل ان كل منهما يعمد الي تأكيد جملة من السلبيات و يرسخها .

فكل من النظامين يهدر 49% من اصوات الناخبين كلاهما يهمش دور الاحزاب الناشئة او الصغيرة و كلاهما يفتح الباب على مصراعية لاستخدام المال السياسي .

اضف الي هذا اتساع حجم الدائرة الانتخابية - سواء في دائرة القوائم او الدوائر الفردية و التي ستتسع اكثر في النظام الحالي - يجعل المرشحين عاجزين عن أن يجوبوها.

وكما سبق و ان ذكرنا إن من يتحكم في اللعبة السياسية يسير النظام الانتخابي كما يريد و عليه فأن عدم تغير النظام الانتخابي من قبل ائتلاف دعم مصر هو اجراء يمكن توقعة في ظل تمكن الائتلاف من الحصول على الاغلبية في البرلمان عبر الشكل القديم فأن القائمين على الائتلاف يروا انه لا حاجة لتعديل النظام الانتخابي طالما اننا تمكنا من حصد الاغلبية عبر هذا النظام .

الخلاصة

اخيرا يمكنا القول بأن القائمة المطلقة، خاصة مع وجود نظام فردى، هى أكثر النظم عبئا وتشويها وعدم عدالة فى تقسيم الدوائر الانتخابية.

ثانيا : القوائم المغلقة المطلقة و الدوائر الفردية

"القائمة ترفع معدل التعيين بالبرلمان لما يزيد عن 50%"

هل تساءلت يوما عن اسباب عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات ؟
الإجابة هي النظام الانتخابي المتبع هو ما يدفع الناخبين لعدم المشاركة في الانتخابات او يدفعهم للمشاركة .
الم تجد العديد من المواطنين يشعر بأن صوته بلا قيمة و انه لم يفرق في العملية الانتخابية لذا يبتعد و لا يشارك في اية انتخابات ـ ذلك كلة بسبب ان النظام الانتخابي المتبع سابقا و حاليا و مستقبلا هو نظام قائم على اهدار 49% من اصوات الناخبين فنص الناخبين اصواتهم تذهب هباء بلا تأثير و هو ما يدفعهم لهجرة الانتخابات .

فقد سبق وان انتهينا الي ان الية قياس مدى كفاءة النظام الانتخابي تعتمد على ما يتمكن هذا النظام من تحويل اصوات الناخبين الي مقاعد و انه كلما انخفضت نسبة الاصوات المهدرة و التي لا تتحول الي مقاعد للاحزاب و المرشحين كلما ارتفعت كفاءة النظام الانتخابية .
و هو ما يعني ان اي نظام انتخابية يهدر اعداد كبيره من اصوات الناخبين هو نظام غير كفئ و بحاجة الي استبدالة بنظام اخر.

و كذلك انتهينا الي ان الدول حينما تستخدم انظمة انخابية مختلطة يكون الهدف الأساسي من هذا الخلط بين نظامين هو معالجة كل نظام انتخابي لعيوب النظام الأخر .
أما في الحالة المصرية لدينا - و التي أصر البرلمان على استمراها - فأننا استخدمنا نظام مختلط جمعنا فيه عيوب كل من النظامين الفردي و القائمة على بعضهما البعض.
فالنظام الفردي قائم على منح الحاصل على 50%+1 و هو ما يعني اهدار 49% من اجمالي اصوات الناخبين وهي احد ابرز عيوب النظام الفردي أضف الي هذا اتساع الدوائر لدينا في النظام الفردي و التي تتضمن ثلاثة و اربعة احياء لمقعدين مساحات واسعة تحتاج الي انفاق مالي كبير من قبل المرشح لتغطية كامل دائرته الانتخابية و هو ما ينمي ظاهرة استخدام المال السياسي في الانتخابات .
و يختلط هذا النظام الفردي مع ماهو اسوء منه وهو نظام القائمة المغلقة المطلقة و هو ببساطة قائمة كاملة تابعة لحزب او احزاب او احزاب ومستقليين .. الخ يتم

انتخاب القائمة بالكامل بصوت واحد اي ان الناخب يمنح صوته لاحدى القوائم المتنافسه وهو ما يعني ان تفوز القائمة بذات نسبة الفردي 50+1 وهو ما يعني اهدار 49% من اصوات الناخبين اي ان خلط الفردي بالقائمة لم يعالج القصور الخاص باهدار ما يقرب من نص اصوات الناخبين.
أضف الي هذا ان القائمة المغلقة المطلقة تكون اشبه بالتعيين و ليست بالانتخاب فمع اتساع الدوائر في القائمة و عدد المقاعد ما بين 100 مقعد و 42 مقعد و ضرورة ان تكون القائمة مكتملة و يوجد قائمة احتياطية اخرى فأنه يكون من العسير ان يكون هناك تنافسية بين الاحزاب على القوائم بل سيحدث ما رأيناه في الانتخابات الماضية قائمة واحدة تضم حزب رئيسي و مع بعض الافراد المنتمين لاحزاب اخرى نضيف الي هذا رفع قيمة التأمين الي 100 الف جنيها و هو ما يعني ان الاحزاب الصغيرة ستكون عاجزه عن الدفع بأكثر من مرشح لتعينهم بالقائمة وهو ما يعني سيطره رأس المال على القائمة و سيطره حزب واحد على البرلمان

الخلاصة

ان نظام الانتخاب المختلط ما بين الفردي و القائمة المغلقة هو نظام ملئ بالعيوب حيث انه يأتي ببنواب اقر للتعيين منهم للانتخابات بالاضافة الي انه يعظم دور رأس المال السياسي و يحرم الشباب من فرصهم للتنافس على المقاعد البرلمانية أضافة الي انه يهدر 49% من اصوات الناخبين ▪ ليس هذا فحسب بل ان هذا النظام الانتخابي المشوه يؤدي الي تقلص معدلات المشاركة للناخبين في ظل تنامي شعورهم بأن اصواتهم الانتخابية بلا قيمة.

ثالثا : الكوتا النسائية في القانون الحالي

"الاكتفاء بالوسيلة دون تحقيق الغاية "

لا تزال ازمة معدلات مشاركة النساء في المجالس المنتخبة واحدة من ابرز السلبيات و العيوب في المنطقة العربية بأكملها و العديد من بلدان العالم و هو ما دفع الي ابتكار ما يسمي بالمحاصصة النسائية او الكوتا و هي تخصص عدد من المقاعد في المجالس المنتخبة للنساء من اجل رفع معدلات مشاركتهن بتلك المجالس و العمل على بناء قدرات الكوادر النسائية في العمل العام و السياسي .

وهو ما ينتج عنه تمكن النساء من المنافسة في الاستحقاقات الانتخابية و الفوز بمقاعد المجالس النيابية و المشاركة في ادارة شئون البلاد.

و قد خصص النظام الانتخابي في مصر -2015/2020 – كوتا للمرأة ليشهد البرلمان الحالي اعلى معدلات تمثيل النساء عبر تاريخة ، ليس هذا فحسب بل سترتفع تلك النسبة لتصل الي 25% من عدد المقاعد البرلمانية في البرلمان القادم 20/25 .

الا انه من الواضح ان المشرع المصري أصر عبر النظام الاننخابي الحالي و حتى بعد تعديله ان يكتفي بالوسيلة دون تحقيق الغاية من الكوتا الانتخابية .

فالوسيلة هي تخصيص مقاعد للنساء بنسبة معينه و هذا ما يحققة النظام الانتخابي الا ان هذا النظام لا يحقق الغاية من هذا التخصيص و الذي بات و كأن الهدف هو مجرد تحقيق رقم لمعدل التمثيل النسائي دون ان نحقق غايتنا من تلك المحاصصة و هي تمكين النساء من المشاركة الفاعلية في المجالس النيابية و ادارة شئون البلاد.

فنظام الكوتا عبر القوائم المطلقة المغلقة هو نظام اقرب للتعين – مثلما سبق و ان اوضحنا في الفقره السابقة – حيث ان الاحزاب السياسية ستسعى الى توفير عدد من

النساء لشغر مقاعد في القائمة دون النظر لمدى كفائتهن و تدربيهن و بناء قدراتهن و لنا في البرلمان الحالي عبرة من هذا الامر فلا يمكن للغالبية العظمى من السيدات ممن انتخبن عبر القوائم على التنافس في دوائر انتخابية بالنظام الفردي حتى و ان كانت الدوائر قليلة لم تخض اي منهن صراعات سياسية حقيقة تمكنها من بناء قدراتها على العمل العام و لم تتمكن اي منهن من على المنافسة حتى على رئاسة اللجان النوعية داخل المجلس .

و للتأكيد على هذا الامر فأننا لم نجد اي من الاحزاب السياسية خلال السنوات الخمس الماضية عمل على اعداد كوادر نسائية قادرة على خوض صراعات انتخابية تنافسية فالامر بلا قيمة طالما ان الكوتا النسائية مضمونه عبر التعيين من خلال القوائم المطلقة المغلقة .

خلاصة الامر ان تجربتنا مع الكوتا النسائية عبر القوائم المطلقة هي تجربة اثبتت اننا تناسينا او الكوتا هي وسيلة و تعاملنا معها على انها الغاية .

و حقيقة الامر أن هناك العديد من الطرق لرفع مستويات تمثيل المرأة. ,و أن الكوتا لا يقتصر امرها على القوائم المغلقة المطلقة بل ان هناك العديد من الطرق و الاليان التي من خلالها يمكن ان نفعل وسيلة الكوتا لتحقيق الغاية و هي المشاركة الفاعلة للمرأة و مساهمتها في أدارة الشأن العام للبلاد.

فعلي سبيل المثال فان انظمة التمثيل النسبي تميل إلى الإسهام في انتخاب أعداد أكبر من النساءِ حيث أنها تلغي حاجة الأحزاب السياسية للبحث عن أقوىٍ المرشحين وأكثرهم حضاً في الفوز كما هي الحال في ظل نظام الفائز الأول مثلاً. وبشكل عام، تعمل النظم الانتخابية التي تستند إلى دوائر انتخابية ذات أحجام أكبر (أي التي تنتخب أعداد أكبر من الممثلين عن كل منها) على تحفيز الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء على قوائمها، حيث أن التوازن الأكبر في تركيبة تلك القوائم بحيث تشمل مرشحين من الجنسين من شأنه أن يزيد من حظوظ تلك الأحزاب بالفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. وتفرض بعض البلدان التي تستخدم نظام القائمة النسبية على الأحزاب السياسية تضمين نسبة معينة من النساء المرشحات على قوائمها.

وبالإضافة إلى نوع النظام الانتخابي الذي يتم اختياره، يمكن اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات بهدف رفع مستويات تمثيل المرأة، ومنها:

أولاً، من خلال حجز حصة معينة من مقاعد البرلمان للنساء (الكوتا). ويتم إشغال هذه المقاعد من قبل المرشحات المنتخبات سواء من المناطق أو الدوائر الانتخابية، أو من قبل مرشحات الأحزاب السياسية، وذلك بالتناسب مع حصة تلك الأحزاب من أصواتٍ الناخبين على المستوى الوطني. ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عادة في البلدان التي تعتمد إحدى نظم التعددية/الأغلبية، وعادة ما يتم ضمانها (التأكيد على حجزها) من خلال المواد الدستورية. ففي الهند، يتم تقسيم المقاعد المنتخبة في بعض الإدارات المحلية إلى ثلاث مجموعات، حيث لا يمكن ترشيح سوى النساء ضمن إحدى تلك المجموعات، مما يضمن للمرأة الحصول على ثلث المقاعد على الأقل.

ثانياً، يمكن أن يفرض قانون الانتخابات على الأحزابٍ السياسية تسمية عدد محدد من المرشحات النساء. وهذا ما يستخدم عادة في ظل نظم التمثيل النسبي، كما هي الحال في ناميبيا على سبيل المثال (30 بالمئة من المرشحين على المستوى المحلي) والبيرو (30 بالمئة من مجموع المرشحين). وهو ما يفرضه القانون فيما يتعلق بالمرشحين للمقاعد المنتخبة بموجب نظام القائمة النسبية ضمن نظام تناسب العضوية المختلطة في بوليفيا (30 بالمئة من مجموع المرشحين).على أن يتم ترتيب النساء المرشحات في مواقع قابلة للانتخاب على قوائم الأحزاب، بالإضافة إلى بعض الضوابط الكافية لتنفيذ ذلك على أرض الواقع. وهذا ما يحصل في الأرجنتين (حيث يفرض القانون تضمين القوائم 30 بالمئة من المرشحات النساء في مواقع متقدمة وقابلة للانتخاب)، وفي بلجيكا (حيث يفرض القانون ترشيح امرأة من بين أول مرشحين على كل قائمة)، وكوستاريكا (40 بالمئة من المرشحات النساء في مواقع متقدمة وقابلة للانتخاب).

ثالثاً، يمكن أن تعتمد الأحزاب السياسية كوتا داخلية خاصة بهاٍ لترشيح عدد من النساء للانتخاب. وهذه هي الطريقة الأكثر شيوعا لتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والمستخدمة حول العالم ولكن بنسب متفاوتة إذ يستخدمها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا، والحزب البيروني والاتحاد الشعبي الراديكالي في الأرجنتين، وحزب أرض

الآباء في بوليفيا، وحزب الثورة الديمقراطية في المكسيك، وحزب العمال في كل من أستراليا وبريطانيا، وكثير من الأحزاب في البلدان الاسكندنافية.

الخلاصة

أن نظام الكوتا هو وسيلة لتحقيق غاية اكبر فالهدف من الكوتا هو رفع معدلات التمثيل النيابي النسائي في المجالس المنتخبة فقط بل ان الكوتا الية لتمكين المرأة من اثبات قدراتها على القيادة و العمل السياسي مما يمهد الطريق للاخريات للمشاركة في العمل العام .

النتائج النهائية للدراسة :

1. أن مشروع القانون المقدم من قبل ائتلاف دعم مصر قد تجاهل العديد من أراء الاحزاب السياسية و المناقشات السابقة فيما بينهم و جاءت اغلب التعديلات المقدمة شكلية لمجرد توفيق اوضاع القانون مع التعديلات الدستورية .

2. الاصرار على بقاء النظام الانتخابي المختلط ما بين النظام الفردي و القوائم المغلقة المطلقة سيؤدي الي اهدار 49% من اجمالي اصوات الناخبين و هو ما سيدفع العديد من الناخبين لعدم المشاركة في الانتخابات التالية و هو ما يفسر ظاهرة تراجع معدلات المشاركة للناخبين.

3. النظام الانتخابي المتبع في القانون الحالي و التعديلات المقترحة من شأنه ان يؤدي الي ارتفاع كتلة المعينين بالبرلمان الي 5% تعين مباشر بالإضافة الي 50% تعين غير مباشر عبر القائمة المغلقة المطلقة

4. لن تحقق الكوتا الخاصة بالنساء اي من النتائج المرجوة منها طالما ظلت النساء ممن يصلن لمقاعد البرلمان لا يخضن انتخابات تنافسية .

5. النظام الانتخابي الحالي و تعديلاته ستؤدي الي سيطره حزب واحد على البرلمان .

6. سيؤدي النظام الانتخابي و عدد النواب المقترح بالقانون الي توسيع الدوائر الفردية بشكل كبير مما يؤدي الي سيطرة اصحاب رؤس الاموال على الدوائر الانتخابية و خروج الشباب من المنافسة.

التوصيات النهائية

1. على البرلمان ان يعقد جلسات استماع مع الاحزاب السياسية و الشخصيات العامة و منظمات المجتمع المدني من اجل الاستماع الي ارائهم قبيل اقرار هذا القانون.

2. نرى بضرورة تغيير نظام القوائم من المغلقة المطلقة الي نظام القائمة النسبية مع العمل على ضمان وجود المرأة و الفئات الممثلة بالتعديل الدستوري في اماكن متقدمة بالقوائم لضمان تمثيلهم . بما يؤدي الي عدم اهدار عدد كبير من اصوات الناخبين و كذلك عدم انفراد حزب واحد بالبرلمان و اخيرا يضمن تمثيل تنافسي للنساء

3. يجب ان يتم زيادة اعداد المقاعد بالبرلمان بشكل طفيف بما يحول دون توسيع الدوائر الفردية .

4. يجب ان يعمل القانون على الزام الاحزاب السياسية بالدفع بعدد محدد من المرشحين الشباب و النساء على المقاعد الفردية .

1 تم تقديم مقترح التعديلات الدستورية في 2 فبراير 2019 م و قد تم اقراره من البرلمان في 16 ابريل 2019 و تم عرضة للاستفتاء الشعبي و اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة في 23 ابريل 2019 م

2 **الكوته او المحاصة النسائية** هي تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة مثل: البرلمانات والمجالس البلدية للنساء وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار. باعتبار الكوتا يمثل أحد الحلول المؤقتة، التي تلجأ إليها الدول والمجتمعات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

اقترح نظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في بكين عام 1995، كآلية يمكن إستخدامها كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية وعزوفهن عن المشاركة في مراكز صنع القرار، وللحد من الإقصاء وعدم تمثيلهن أو ضعف هذا التمثيل.

3 وهي المشروعات بقانون المقدمة من قبل السادة النواب "سلامة الرافعي ، مصطفى كامل ، عبد المنعم العليمي و محمد عبد الغني "

4 قدمت مقترحات بقانون من قبل كل من السادة د عفيفي كامل ، محمد سليم و اخيرا النائب اكمل قرطام